إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وروي أن رجلا اشترى أخاه على عهد رسول ا A وأمره النبي A بإعتاقه فدل على أنه لم يعتق بالشراء وقوله A ليس للمرء من عمله إلا مانواه وهذا لم ينو العتق بالشراء فلا يكون له وروي في شرح المبسوط أن الزبير بن العوام ملك بعض أخواله في المغنم فأعتقه النبي A وكذا ذكر الحجاج في طريقته فلو عتق بنفس الشراء لكان إعتاق المعتق وإنه محال .

والجواب قد بينا أنه عتق بنفس الشراء لأن بين الأخوين رحما يحرم قطعها لقوله تعالى وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم ا ألحق اللعن بقاطع الرحم وذلك يكون بالفعل الحرام فيبطل البيع .

وأما الآثار فغريبة فلا تعارض المشهور ولو اشتهرت كانت مخالفة للكتاب فترد ويحتمل أنهم لم يعلموا أنه يعتق بنفس الشراء فبين لهم النبي A ذلك مسألة قال أبو حنيفة C إذاقال لعبده وهو أكبر سنا منه هذا ابني أو ولدي عتق عليه وقالا لا يعتق وهو قول الباقين له النصوص المطلقة بجواز تصرفات الأحرار وكلام العاقل يجب تصحيحه ما أمكن إما بحقيقته ولا كلام فيه وإما بمجازه والأول متعذر ههنا فيصح